



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج، عدد، تونس، نائبها
الأستاذ الكائن مكتبه بنهج، عمارة، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، الكائن مقرها بشارع، عدد، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2010 تحت عدد 310957 طعنا في الحكم عدد 55399 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 25 جوان 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالخط من الأداء المستوجب إلى ما قدره عشرة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 623 (10.517,623د) لقاء أصل الأداء وأربعة آلاف وواحد وثمانين دينارا ومليمات 930 (4.081,930د) لقاء الخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت، بموجب نشاطها المتمثل في البعث العقاري، إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على

القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت المدة المتراوحة بين 2 نوفمبر 2000 و 31 ديسمبر 2003 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري ضده بتاريخ 23 سبتمبر 2005 تحت عدد 2005/105 تضمن مطالبته بأداء مبلغ إجمالي لفائدة الخزينة العامة قدره 41.503,792 دينارا أصلا وخطايا فاعترضت عليه المعقبة أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 4 ماي 2006 حكما تحت عدد 1550 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/105 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2005 وإجراء العمل به فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقبة بتاريخ 5 مارس 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة استنادا إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيدت موقف الإدارة التي رفضت طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل شراءات المعقبة بمقولة أنّ هذه الأخيرة لم تصرح برقم المعاملات الخاضع للأداء المذكور والحال أنّ المعقبة قامت بأشغال هدم وبناء لمخلات معدة للكراء مثلما تثبتته فواتير شراء مواد البناء تضمنت بالغ بعنوان الأداء على القيمة المضافة وطالما ثبت أنّ مداخيل الشركة تتعلق جميعها بمداخيل الأكرية التي تخضع للأداء المذكور فإنه يحقّ لها طرح جميع الأداء المضمن بفواتير الشراءات طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ثانيا : سوء التعليل بمقولة أنّ مداخيل الأكرية خاضعة للأداء على القيمة المضافة بما يجعل كامل الأداء العالق بشراءات المعقبة قابلا للطرح.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المعقب ضدها بتاريخ 7 ماي 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي :

أولا : عن الطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة : إنّ الإدارة رفضت طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل شراءات الشركة استنادا إلى أنّ المعقبة تعمدت عدم التصريح بأرقام معاملاتها الخاضعة للأداء على القيمة المضافة والمتأتية من كراء مخلات معدة للصناعة والتجارة وهو ما يتلاءم مع أحكام الفصل 9-1-1-18-VI-ب من مجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبار أنه لا يقبل طرح الأداء المذكور الذي أثقل مشتريات ساهمت في تحقيق عمليات خاضعة لذلك الأداء إلا بشرط التصريح بتلك العمليات و التصريح بأرقام المعاملات المنجزة منها ومن مبالغ الأداء المجمعة بعنوانها وهو ما لم يتوفر في قضية الحال باعتبار أنّ المعقبة لم تصرح بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الكراءات مما يغدو معه الحكم المطعون فيه سليم المبني واقعا وقانونا.

ثانياً: عن المطعن المتعلق بسوء التعليل : إن الحكم المطعون فيه تأسس على أحكام الفصل 9- I- 1 والفصل 18- VI- "ب" من مجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات شخص خاضع لذلك الأداء يبقى رهين تحقق شرطين متلازمين وهما أن تساهم تلك المشتريات في تحقيق عمليات خاضعة لذلك الأداء وأن يتولى المطالب بالأداء التصريح لا بتلك المشتريات فحسب وإنما كذلك التصريح بالعمليات المنجزة منها وبمبالغ الأداء المجمعة بعنوانها وهو ما لم تقم به المعقبة في قضية الحال مما يجعل الحكم المطعون فيه معللاً تعليلاً مستساغاً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة يوم 22 نوفمبر 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غباره في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ***** وتمسك بما قدمه من مستندات التعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك من ناحيته بما قدمته هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلاً.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبسوء التعليل لوحدة القول فيهما

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأساءت تعليل حكمها حين أيدت موقف الإدارة التي رفضت طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل

شراءات المعقبة بمقولة أن هذه الأخيرة لم تصرح برقم المعاملات الخاضع للأداء المذكور والحال أن المعقبة قامت بأشغال هدم وبناء لمحلات معدة للكراء مثلما تثبته فواتير شراء مواد البناء تضمنت مبالغ بعنوان الأداء على القيمة المضافة وطالما ثبت أن مداخيل الشركة تتعلق جميعها بمداخيل الأكرية التي تخضع للأداء المذكور فإنه يحق لها طرح جميع الأداء المضمن بفواتير الشراءات طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها بأن المعقبة تعمدت عدم التصريح بأرقام معاملاتها الخاضعة للأداء على القيمة المضافة والمتأتية من كراء محلات معدة للصناعة والتجارة وأنه تطبيقاً لأحكام الفصل 9- I- 1 والفصل 18- VI- "ب" من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإنه لا يقبل طرح الأداء المذكور الذي أثقل مشتريات ساهمت في تحقيق عمليات خاضعة لذلك الأداء إلا بشرط التصريح بتلك العمليات و التصريح بأرقام المعاملات المنجزة منها ومن مبالغ الأداء المجمعة بعنوانها وهو ما لم يتوفر في قضية الحال باعتبار أن المعقبة لم تصرح بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الكراءات مما يغدو معه الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا.

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن المعقبة تنشط في ميدان البعث العقاري وتقوم باقتناء عقارات مبنية ذات صبغة صناعية أو تجارية وتقوم بترميمها وتحسينها ثم تقوم بكرائها وبعد أن قامت إدارة الجباية بإجراء المراجعة الجباية تبين لها أن الشركة المعقبة لا تقوم بالتصريح بمداخيل أكرية المحلات المعدة للصناعة والتجارة الخاضعة قانوناً للأداء على القيمة المضافة وفي مقابل ذلك فإنها قامت بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشترياتها من سلع وخدمات تتعلق بتلك المحلات فرفضت الإدارة بناء عليه طرح الأداءات التي أثقلت مشتريات المعقبة مستندة في ذلك إلى أن عدم تصريح هذه الأخيرة بمداخيل الأكرية يجرمها من التمتع بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياتها معتبرة أن أحكام الفصل 9- I- 1 والفصل 18- VI- "ب" من مجلة الأداء على القيمة المضافة تقتضي بأنه لا يقبل طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات ساهمت في تحقيق عمليات خاضعة لذلك الأداء إلا بشرط التصريح بتلك العمليات و التصريح بأرقام المعاملات المنجزة منها ومن مبالغ الأداء المجمعة بعنوانها وهو ما أيده محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث ينص الفصل 9- I- 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أن " يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد...".

وحيث يتبين بتفحص أحكام النص المذكور أنفاً أن المشرع وضع شرطين للتمتع بطرح الأداء على القيمة المضافة الأول أن يكون رقم المعاملات ناجماً عن عمليات خاضعة قانوناً للأداء المذكور وثانياً أن يكون مبلغ الأداء الواقع طرحه قد أثقل فعلا عناصر ثمن تلك العمليات.

وحيث طالما ثبت من وثائق الملف أن مداخيل الشركة موضوع التوظيف تتعلق بمداخيل الأكرية التي تخضع للأداء على القيمة المضافة وأن المعقبة أثبتت وجود أداء على القيمة المضافة أثقل مشترياتها من سلع وخدمات تتعلق

310957

بتلك المحلات (صيانة، إصلاح...) فإنّ عدم تصريحها بمدخيل الأكرية واكتشاف الإدارة لتلك المدخيل بمناسبة المراقبة الجبائية التي أجرتها على الوثائق المحاسبية للمؤسسة لا يجرم هذه الأخيرة من حقّ طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مشترياتها في صورة ثبوت وجود ذلك الأداء. بموجب فواتير قانونية مطابقة لأحكام الفصل 18 من الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه والحالة تلك مخالفا للقانون وضعيف التعليل ويتجه على هذا الأساس قبول المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :


أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله نيابة عن السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي.

وتلى علنا بجلسة يوم 13 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري.

المستشار المقرر


محمد غباره

الرئيس بالنيابة


الحبيب جاء بالله

الكتب المحاسبية الإدارية
الإضاء: يتابع الأستاذ الحبيب